مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد الثالث

يوليو 2013م

هيئة التحرير

رئيس الهيئة

د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء الهيئة

1 – د . ميلود عمار النفر

2 – د . عبد الله محمد الجعكي

3 – أ . سالم حسين المدهون

4 – أ . سالم مفتاح الأشهب

بحوث العدد

- تكوين وتأهيلها .
- أثر الإيقاع الصوتي في المعنى " التعبير القرآني أنموذجا .
- العنف الأسري وآثاره النفسية على الطفل .
- اتجاهات الشباب نحو التعليم المهني في منطقة ترهونة .
- السجع في القرآن الكريم .
- اختلاف النحاة في خروج سوى عن الظرفية . استعرض المذاهب وأدلتها
- فاعلية الذات المدركة وعلاقتها بدافعية الإنجاز لدى عينة من طلبة كلية التربية بجامعة المرقب .
- تدريس الفنون في الجامعات الليبية بين النشأة والتطور .
- عدم الاستمرار في التدريب الرياضي وأثره على بعض المتغيرات البدنية وتركيب لدى لاعبي منتخب جامعة المرقب لكرة القدم .
- المكتبات الرومانية .
- الفراغ الثقافي وعلاقته بالتوافق النفسي والاجتماعي لطلبة المرحلة الجامعية
- تقنية المعلومات والاتصالات ودورها في تطوير طرق تدريس الفيزياء الجامعية .

- تغيير المعاملات التكنولوجية وتأثيره على الحل الأمثل لمسألة البرمجة الخطية .
- النص الشرعي بين الغلو والجفاء. قراءة في منهجية الاستدلال وآليات الفهم.
- **Incidence of *Escherichia coli* in Raw Cow's Milk**
- Optimal Performance of Disk Drive Read System Using Classical Controller

الافتتاحية

الحمد لله الذي رفع قدر العلم والمعلمين ، وأعلى من شأن التربية والمربين ، وعظم أثرهما في نفوس العالمين ، وجعلهما متلازمين ، فلا علم بلا تربية ، ولا تربية بلا علم ، وصلى الله علي سيدنا محمد معلم البشرية ، ومربيها على مكارم الأخلاق ، نبراس الهداية والإرشاد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى من سار على دربهم إلى يوم الدين .

وبعد : تغتنم هيئة التحرير بمجلة التربوي إصدار عددها الثالث ، وبثوبها الجديد تخطو خطوة أخرى إلى أسمى الغايات التي يطمح إليها الباحثون نشرا لأبحاثهم ، أو قراءة لمجهودات الباحثين ، متمسكة بعون بكل المبادئ والقيم العلمية والأخلاقية ، جادة في السير نحو الهدف المنشود ، يشد من أزرها أهل العلم والثقافة ، والفكر والأدب من أصحاب الأقلام البارعة ، والكلمات الساحرة ، يثرون صفحاتها بما فتح الله عليهم من نفائس العلوم وفروع المعرفة ، فهم أصحاب المجلة الحقيقيون ، فقد ميزهم الله بمزية العلم ، وأعلى قدرهم بانتسابهم إليه ، وأوجب عليهم في مقابل ذلك إنفاقه ببث ما علموه بين الناس ، فمن أوتي العلم لا يضنن به على غيره ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة الجارية "أو علم ينتفع به" ، والمجلة بدورها ستمضي قدما – إن شاء الله تعالى – في نشر أبحاث الباحثين إثراء لمكتبتنا العربية .

إن أعضاء هيئة التحرير بالمجلة ، وأسرة تدريس كلية التربية الخمس تتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم ويسهم في مساعدة المجلة في تحقيق الهدف المنشود ، وبخاصة الأساتذة الفضلاء الذين استقطعوا من وقتهم الثمين لقراءة البحوث فأفادوا الباحثين والمجلة بملحوظاتهم القيمة ، التي تثري البحث ، وترفع من قيمة المجلة في الوسط العلمي .

وبما أن المجلة في أولى خطواتها فهي جديرة بأن تحظى من قرائها بالتسامح والتناصح ، وإبداء الرأي والمعونة في سد الخلل ، والقائمون عليها مفتوحة قلوبهم ، متسعة صدورهم لكل رأي وملحوظة من شأنها أن ترتقي بالمجلة وبحوثها ، ولنا في كرم أخلاقهم التشجيع والتحفيز ، وفي حسن مقصدنا العذر فيما وقع منا من أخطاء فلا ندعي الكمال ، والنقص سمة كل البشر وما التوفيق إلا من عند الله .

هيئة التحرير

أ /علي عبد السلام اشميلة

الجامعة الأسمرية

(1) أسباب النزول وأثرها في فهم النص

يكتسي البحث في منهجية الاستدلال بالنص الشرعي أهمية بالغة لسببين اثنين :
الأول : ما يمكن تسميته لوازم الخاتمية والخلود[1] (السعة والمرونة – الخفاء والوضوح):

فقد اقتضى كون شريعة محمد ﷺ هي الشريعة المهيمنة الخاتمة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ، المستوعبة لمتغيرات الزمان والمكان والبيئات والوقائع أن تتسم بالسعة في ألفاظها ومعانيها ، والمرونة في أحكامها و نظمها ، تلك السمة جعلت النص الشرعي (قرآناً وسنة) يسمح وبقدر كبير من التسامح والانفتاح بالاختلافات المتعددة من الألف إلى الياء في الفهم والتأويل ، ومن ثم الاستنباط والاستدلال .

هذه الطبيعة ، وعلى الرغم من كونها وجهاً من وجوه إعجاز النص القرآني (كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير)[2] ومظهرا من مظاهر سمو النص النبوي وبلوغه المستوى الأعلى بشريا في الفصاحة والبيان (أنا أفصح العرب بيد أني من قريش)[3] (أوتيت جوامع الكلم)[4] ، على الرغم من هذا كله فإن هذه الحال – حال الاكتناز والمرونة – فتحت الباب واسعاً أمام اجتهادات كثيرة بعضها له ما يستند عليه ويقوم به ، وبعضها ما هو إلا تفسيرات غثة ، وتأويلات رثة ، وفهوم فاسدات .

هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى فإن تنوع مسائل الشريعة ما بين جلي صريح ، إما لوضوح معناه وظهور دلالته ، أو لتوارد أدلة قاطعة على بيانه ، مما يزيل كل إشكال ويذهب كل لبس ، وخفي غامض يحتاج إلى فهم ووعي ودقة استنباط ؛ هذا التنوع أدى إلى تنوع في الآراء وتعدد في أوجه النظر واختلاف في تحديد المعاني المرادة وضبطها [5] ، يقول الشاطبي [6] - رحمه الله - مشيراً إلى هذا : (الشريعة اشتملت على ما تعرفه العرب عامة ، وما يعرفه العلماء خاصة، وما لا يعلمه إلا الله تعالى ، وذلك المتشابهات ، فهي شاملة لما يوصل إلى فهمه على الإطلاق ، و ما لا يوصل إليه على الإطلاق ، وما يصل إليه البعض دون البعض) [7] .

وإذا كان هذا هو واقع حال الشريعة وما عليه أمرها، فإن معرفة المنهج الضابط للاستدلال والآليات التي يحصل بها الفهم والإفهام أمران في غاية الأهمية ، لتبيّن ما يقبل وما يرد من الأقوال والأفهام والاجتهادات.

السبب الثاني :

حالات التلقي : (بين العدالة وتحريف الكلم)

يشير قول النبي ﷺ (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتحريف الغالين) [8] إلى ما يمكن وصفه بحالات التلاعب بفهم النص ، ويحصرها في التأويل و الانتحال والتحريف ، أما أحوال المتلقين أنفسهم فبين جهل وإبطال وغلو ، و في ذات المعنى يصف النبي ﷺ حامل القرآن الذي ينفي عنه ما ينفيه العدول عن علم الشريعة بأنه غير الغالي ولا الجافي [9] ، فهذه الحالات والأحوال القائدة إلى إفراغ النص من قيمته

، وتوظيفه للأغراض والأهواء ، وإبطاله من داخله بالتلاعب به أو التشكيك فيه ، ينبغي حراسة مدلولات النص منها، وصيانته عنها [10]، وتلك مهمة كلف بها الشارع وشرف من سماهم الرسول ﷺ (العدول) ، أي أهل العدالة والإنصاف والتوسط والاعتدال ؛ يقول الشاطبي رحمه الله : (ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال ، وعليه أكثر السلف المتقدمين ، بل ذلك شأنهم ، وبه كانوا أفقه الناس فيه ، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه ، وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال ، إما على الإفراط ، وإما على التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم) [11].

والحق أن ظاهرة تحريف الكلم ليست بجديدة ولا حادثة ، بل هي قديمة واكبت نزول الكتب السماوية نفسها ، فقد بين القرآن ما كان عليه الغابرون من تغيير لكتبهم ، وتبديل لشرائعهم ، وانتقائية في الإيمان والكفر، وتحريف للكلم عن مواضعه ، وكثيراً ما ترد نصوص في الوحيين تحذر من الوقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب ، وتضع منهج الوقاية والمعالجة ، وركنه الأساس قائم ودائر حول كلمة واحدة (الفقه) المعبر عنه بألفاظ مختلفة (فقه ، تدبر ، وعي ، حفظ ، فهم) (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)[12] (أفلا يتدبرون القرآن) [13] (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)[14] (نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع)[15] (أو فهم أعطيه رجل مسلم)[16] ، ولأهمية الأمر وأثره على الشريعة وحاكميتها ذكره القرآن مراراً وتكراراً بأساليب متنوعة ، فتارة يجعله تعقيبا على قصص السابقين ، وأخرى يقصد إليه بالخطاب في توجيه مباشر ، وثالثة يشير إليه بأمر غير هذين.

كذلك بينه الرسول ﷺ غاية البيان بأقواله وأفعاله ومواقفه إقراراً أو إنكاراً، وحرص الصحابة -رضي الله تعالى عنهم - الحرص كله على معرفته، بسؤال الرسول عنه ، أو بتلمس آثاره فيه وتتبع أحواله معه ، وهم من هم شهوداً وحضوراً ، فهماً وإدراكاً .

لكن ومع هذا كله فقد ظهرت بوادر الانحراف في فهم النص ورسول الله ﷺ بين ظهراني القوم ، وكان القسطاس المستقيم حكمَه ﷺ في ذلك ، فقد فرق صلوات ربي وسلامه ورحمته وبركاته عليه وعلى آله بين مستويين من مستويات الاختلاف في فهم النص :

* مستوى مقبول لقيامه على مرتكزات مما اعتد به الشارع وجعله طريقاً لتبين أحكامه ، ومثاله ما وقع من الصحابة لما أمرهم الرسول الكريم بصلاة العصر في بني قريظة ، فعلى الرغم من اختلافهم بين مصل لها في وقتها قبل الوصول متأولٍ الأمر بأنه حث على المسارعة ، وبين متمسك بظاهر النص مؤخرٍ الصلاة عن وقتها المعتاد ، فإن رسول الله قبل من الفريقين ، ورضي الاجتهادين ، ولم يعنف أحداً من المُمتثلَين [17].

* مستوى مردود لانبنائه على أوهام وظنون ليس لها مما اعتبره الشارع أي مستند أو مرجع ، كما وقع مع عدي بن حاتم[18] لما حمل قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)[19] على ظاهره ، فوصف بأنه عريض القفا [20] ، وكما وقع مع الركب الذين أفتوا صاحبهم الجريح بالاغتسال من الجنابة مع مرضه فمات ، فأنكر عليهم الرسول ﷺ بقوله : (قتلوه قتلهم الله ، هلا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال) [21].

وكإنكاره ﷺ على من أمّره على قوم فلما اختلف معهم طلب منهم إشعال نار والدخول فيها، فامتنعوا عن ذلك قائلين : إنما اتبعنا رسول الله ﷺ لنخرج من النار لا لندخل فيها ، فقال لهم النبي ﷺ لما رجعوا إليه محتكمين : (لو دخلوا فيها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف) [22].

لكن هذا الخلل في الفهم قد يعذر صاحبه لجهله ، وأمرُ معالجته سهل ميسر لا يقتضى إلا بيان الحكم ، فيزول الجهل ويعاد إلى المحجة ، بعد إقامة الحجة ، أما ما لا يعذر مقترفه ،ولا مسوغ لمرتكبه ، فذلك الذي يقع عن سوء قصد، وتعمد تحريف باطل وتأويل فاسد، غلواً أو جفاءً، إفراطاً أو تفريطاً ، عبثاً أو استهزاء ، وهو ما سماه الصحابة (جدال منافق بالقرآن)[23] ، وقد كان هذا شأن المنافقين أيام الرسول ﷺ والفرق التي ضلت بعدُ عن سواء السبيل .

فالخوارج عمدوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في المسلمين ، مع أنهم كثيرو صلاة وصيام و قراءة قرآن لم يجاوز حناجرهم[24] ، والقدرية كانوا يقرأون القرآن ويتفقّرون العلم وقالوا ما قالوا[25].

وقد حاول هؤلاء وغيرهم من الظاهرية والباطنية القدامى والجدد إثبات مشروعيتهم وتسويغ اجتهاداتهم بنصوص من الوحيين خاصة القرآن الكريم ؛لأن القرآن كما قال علي -كرم الله وجهه- : (حمّال أوجه).[26]

أما أهل زماننا فالحال معهم بين حرفي لا يرى من الشريعة إلا ألفاظاً مجردة منفصلة عن سياقاتها ومقاصدها وقواعدها الكلية ، ومدعٍ عقلانيةً يتعامل مع نصوص الشرع على أنها وثيقة إعلان مبادئ ، والخطورة اليوم كامنة في أن خلاف الرأي لم يعد يكتفي بإفساد قضية الود ويديرُ ظهره ، بل صار يأتي على

أصل الحياة ذاتها ، ويهدد كل قيم التعايش فضلاً عن التراحم والتوادد والتعاطف ، فصار لزاماً أمام هذا الوضع الخطر جداً أن نرجع فنتحصن بمستويين من المعرفة : أولهما يتعلق بفقه النص ، أي: فهمه على ما أراد منزله بالحق والميزان ، وفق منهجية تضبط الاستدلال وآليات تنفي كل فهم سقيم ، وثانيهما يتعلق بفن إدارة الخلاف.

أي أننا محتاجون إلى فقه النص وفن الإدارة ،(كيف نفهم ، وكيف نتعايش) ، وعند التدقيق يظهر جلياً أن ثاني المستويين لاحق بأولهما وتبع له ، لأن فقه النص وفهمه فهم الراسخين المستنبطين يقود ضرورة إلى حسن إدارة الخلاف ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : إدراك أن الخلاف سنة إلهية وطبيعة بشرية ، وأنه لا سبيل إلى جمعٍ على الهدى ، ومبتغي ذلك داخل فيمن سماهم القرآن (الجاهلين)، وإذا كان ذلك كذلك فليس من مهمة أحد - مهما علا شأنه ،وبلغت منزلته ،ولو كان نبياً يتلقى وحي السماء -أن يهدى القلوب ،أو يدفع الإعراض ، إنما واجبه البيان والتبليغ برفق وتلطف ، ورأفة هي دليل الحرص وميزانه .

الثاني : إدراك ما سبقت إليه إشارة من كون هذه الشريعة بها من السعة والتنوع ما يجمع بين اتجاهات متعددة وآراء كثيرة ، فيقبل كل فريق ويتقبل غيره ، ويدير معه الخلاف انطلاقا من هذه القاعدة ، شريطة أن تكون الآراء والمذاهب مهما تعددت واختلفت منضبطة بضوابط الفهم السليم.

كل الذي سبق وغيره دعاني إلى محاولة الإسهام بجهد متواضع من أجل غرس فسيلة عساها تؤتي أكلها بعد حين كل حين ، والذي بين يدي القارئ الكريم هو

البحث الأول من سلسة بحوث تحاول الجواب عن سؤالِ كيف نفهم النص الشرعي ، وهو متعلق بأسباب النزول وأثرها في فهم النص.

معنى أسباب النزول :

الأسباب جمع سبب والمقصود بها هنا أن تحدث حادثة وقت حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتنزل آية أو آيات تبين حكم الله فيها، كالحادثة التي كانت سببا في نزول سورة أبي لهب [27]، أو أن يسأل الرسول صلى الله عليه وآله عن شيء فينزل القرآن ببيان الحكم فيه ،كما في آية الظهار[28] .

طرق معرفتها :

طريق معرفة أسباب النزول الرواية الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أو عن الصحابي ؛ إذ إخباره عن السبب له حكم الرفع ، فإن أخبر بذلك تابعي فحديث مرسل[29] ، يقول ابن الصلاح[30] : (ما قيل إن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك)[31] ويقول الواحدي[32] : (ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ،ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها، وجدوا في الطلاب)[33] ثم ينقل عن ابن سيرين[34] قوله :(سألت عبيدة [35] عن آية من القرآن فقال : اتق الله وقل سدادا ، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن) [36] يؤكد هذا ماروي عن ابن عباس [37] رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب [38] رضي الله عنه لما تعجب من اختلاف الأمة، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة فقال له ابن عباس : (يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه

وعلمنا فيم نزل ، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا)[39]

أقسامها:

يقسم الإمام ابن عاشور[40] أسباب النزول بعد استقراء وتصفح ما صح إسناده منها إلى خمسة أقسام :

الأول : ما كان مقصودا من الآية بحيث يتوقف فهم المراد منها على علمه ، ومنه تفسير مبهمات القرآن مثل قوله تعالى :(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها)[41] وقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا)[42] وما فيه قوله :(ومن الناس)[43] .

الثاني : حوادث كانت سببا في تشريع أحكام ، وصور تلك الحوادث لا تبين مجملا ،ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص أو تعميم أو تقييد ، ولكنها إذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآية النازلة عند حدوثها ، ومثالها حديث عويمر العجلاني[44] الذي نزلت عنه آية اللعان[45] .

الثالث : حوادث تكثر أمثالها تختص بشخص واحد، أي يكون وقوعها منه سببا لنزول النص فتنزل الآية لإعلانها، وبيان أحكامها ،وزجر من يرتكبها، ومثالها الآيات النازلة في المنافقين في سورة براءة ، وما نزل في الأشعث بن قيس [46] من قوله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)[47] .

الرابع : حوادث حدثت وفي القرآن آيات تناسب معانيها سابقة أو لاحقة ، فيقع ما يوهم أنها سبب نزول تلك الآيات والمقصودة بها ، مع أن المراد على ما يرى الشيـــخ - رحمه الله - أنها مما يدخل في معـنى الآية لا سبب نزولها ،

ويضرب لذلك مثلا سبب نزول قول الله تعالى: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا)[48] ففي البخاري[49] أن ابن عباس قرأها بألف بعد اللام (السلام) وقال : كان رجل في غُنيمة له ، فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته ، ظنا منهم أنه مشرك يتقيهم بالسلام ، فأنزل الله الآية [50] ؛ يقول الشيخ -أكرمه الله بالجنان -: (فالقصة لابد أن تكون وقعت ؛ لأن ابن عباس رواها، لكن الآية ليست نازلة فيها بخصوصها، لكن نزلت في أحكام الجهاد، بدليل ما قبلها وما بعدها ، فإن قبلها (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا)[51] ، وبعدها (فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل)[52].

لكن ما أشار إليه -رحمه الله - ليس بمانع أن تكون تلك الحوادث هي المقصودة بالمنزل ابتداء ، وإنما يجيء العموم مما هو مقرر من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أما ما قبل الآية وما بعدها فليس دليلا على ما سيق إليه ؛ إذ لا يبعد أن يكون الترتيب لاحقا نزول الآية ذات السبب ، فليس بمستبعد ولا مستغرب أن تنزل آية لسبب خاص ، ثم يكون موقعها في سورتها عند الترتيب اللاحق للنزول بين ما يناسبها من الآيات ، بل ذلك هو شأن القرآن الذي به وجه من وجوه إعجازه . وعليه فإن تقسيم الشيخ - رحمه الله - قد لا يكون من الدقة بما يطابق واقع الحال . والله تعالى أعلم .

الخامس : قسم يبين مجملات ويدفع متشابهات مثل قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[53] فهي نازلة في النصارى ، وعلم ذلك يدفع الإشكال الناشئ من ظن أن (من) في الآية للشرط المترتب عنه أن الجور في الحكم كفر ، لكن بمعرفة سبب النزول يعلم أن (من) هنا موصولة ، وأن

الذين تركوا الحكم بالإنجيل لا يتعجب منهم أن يكفروا بمحمد صلى الله عليه وآله[54].

ومن هذا القسم ما يبين وجه تناسب الآي بعضها مع بعض ،كقوله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)[55] ، فمعرفة سبب النزول توضح وجه الملازمة بين الشرط والجزاء ؛ وبيانه ما أجابت به عائشة [56] -رضي الله عنها - ابن أختها عروة [57] لما سألها عن الآية فقالت :(هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تَشركه في ماله فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم سواهن) [58]

أثر معرفة الأسباب في بيان النص وظهور المعنى :

يقول ابن مسعود [59] – رضي الله عنه : (والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه)[60] ويعلق عليه الشاطبي بأن : (علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالما بالقرآن)[61] ويورد عقبه قول الحسن [62] رحمه الله : (ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت وماذا أراد بها)[63] والقول وما عُقّب به عليه دالان على أثر الأسباب في بيان مراد الله من كلامه على الجملة ، ويوضح شيئا من إجماله ما يورده ابن عاشور في تحريره إذ يقول في هذا : (إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه؛ لأن فيها بيان مجمل ، وإيضاح خفي وموجز ، ومنها ما يكون وحده تفسيرا ، ومنها ما يدل المفسرَ على طلب الأدلة

التي بها تأويل الآية)[64] وقوله هذا مع زيادته على ما جاء في كلام الحسن ببعض إيضاح ، لا يعدو أن يكون تفسيراً لمجمل بمجمل ،وإن خالفه في الدرجة ، أما التفصيل فيمكن تلمسه في الآتي :

أولا :

معرفة أسباب النزول قائمة مقام معرفة مقتضيات الأحوال والقرائن الدالة التي قد لا تقترن بالكلام المنقول ، فيقوم السبب مقامها في بيان المعنى ، وبدونه يفوت فهمه جملة أو بعضه ؛ يقول الشاطبي رحمه الله : (معرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن ، والدليل على ذلك أمران : أحدهما أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع ، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك ... ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة ، وعمدتها مقتضيات الأحوال ،وليس كل حال ينقل ، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول ، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه . ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط ، فهي من المهمات في فهم الكلام بلا بد ، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال)[65].

وما يفيده كلامه -أعلى الله منزلته - ما تقدم من أن السبب قائم مقام مقتضى الحال والقرينة الدالة التي قد لا تقترن بالكلام المنقول ، فيقوم السبب مقامها في بيان المعنى، وبدونه يفوت فهمه جملة أو بعضه .

ثانيا :

من فوائد معرفة أسباب النزول دفع الشبه والإشكالات التي يوقع فيها الجهل بالسبب ، وذلك بمعرفة معنى المنزل على الخصوص دون تطرق أي احتمال ، يقول الواحدي : (لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها)[66] ويقول ابن دقيق العيد[67] : (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)[68] ويؤكد ابن تيمية[69] هذا المعنى بقوله : (معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب)[70] ، وقد جعله كثير من العلماء من شروط المجتهد[71].

أما ما يدل عليه وقوعا فما جرى مع مروان بن الحكم [72] لما قرأ قول الله تعالى : (لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) [73] إذ أشكل عليه هذا فأرسل إلى ابن عباس مستفهما (لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي ، وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون) فقال له ابن عباس : مالكم ولهذه الآية ؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وآله يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ،وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم [74] .

فمروان أجرى اللفظ على حقيقته مجردا عن سببه القائم مقام القرينة الحالية ، فوقع له الإشكال واللبس، فلما عرف سببه بطل عجبه كما يقولون .

ثالثا :

معرفة السبب يزيل اللبس الواقع من توهم عموم النص أو إرادة الظاهر ويعيّن المقصود به ، ومن أمثلته قوله تعالى :(ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا

فثم وجه الله) [75] ، فظاهر الآية يفيد أن للإنسان أن يصلي إلى أي جهة ، لكن معرفة سببها يوضح أن المراد بها نافلة السفر، أو من خفيت عليه القبلة فصلى باجتهاده ؛ وذلك أنها نزلت لما صلى النبي صلى الله عليه وآله وهو مسافر من مكة إلى المدينة على راحلته حيث توجهت به ، فعلم أن المراد بها ذلك [76] .

رابعا :

معرفة سبب النزول تبين تاريخ نزول الآية أو ورود الحديث ، فيعرف المتقدم عليه والمتأخر عنه من النصوص الأخرى ، وبه يعرف الناسخ من المنسوخ [77] .

خامسا :

من فوائد معرفة أسباب النزول امتناع إخراج صورة السبب عن العموم بالاجتهاد ؛ لأن دخول السبب قطعي ، إذ يدل العام عليه بطريقين [78] .

سادسا:

معرفة السبب تبين ما هو معتبر من الشروط والقيود في النص مما هو ملغى؛ من ذلك قوله تعالى :(واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر)[79] فسبب نزولها ارتياب الصحابة في أمر عدة الصغار من النساء والكبار منهن لما نزلت آيتا البقرة في بيان عدة المطلقات والمتوفى عنهن ، وسكت عن هؤلاء؛ فقال الصحابة : قد بقي عدد من النساء لم يذكرن : الصغار والكبار ، فنزلت هذه الآية (واللائي يئسن)[80]

فمعرفة سبب النزول بين أن قوله :(إن ارتبتم) لم يقصد بها لا قيد ولا شرط كما توهم أهل الظاهر[81] ، فزعموا أن الآيسة لا عدة لها ما لم ترتب ، وإنما

المقصود به وصف حال المخاطبين ممن لم يَعلم حكمهن وارتاب في أمرهن ، أي وصفه حال نزول الخطاب ، وهذا المراد إنما دل عليه معرفة السبب [82] .

سابعا :

معرفة أسباب النزول مانعة من القول في النص بالرأي المذموم الذي لا دليل عليه ، ومن الخروج عن مراد الحكيم من الخطاب ؛ ومن أمثلته : أن رجلا جاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية : (يوم تأتي السماء بدخان مبين)[83] قال : يأتي الناسَ يوم القيامة دخانٌ فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم كهيئة الزكام ، فقال ابن مسعود : من علم علما فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل :الله أعلم ، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم ؛ إنما كان هذا لأن قريشا استعصوا على النبي صلى الله عليه وآله فدعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام ، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد ، فأنزل الله (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين)[84] .

ويوضحه كذلك ما وقع من قدامة بن مظعون [85] عامل عمر على البحرين لما شرب ،فأراد عمر جلده ،فاحتج قدامة بقول الله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) [86] قال قدامة : فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وأحدا والخندق والمشاهد ، فبين له ابن عباس أن الآية إنما نزلت فيمن لقي الله قبل أن تحرم الخمر ، فهي عذر لمن مضى وغبر ، أما

من بقي فالحجة عليه قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)[87] فإن كان ممن ذَكر فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر [88] .

ثامنا :

معرفة أسباب النزول معين على معرفة عادات العرب حال التنزيل ،وفي ذلك بيان للمراد، وإعانة على فهم المقصود ؛ يوضحه سبب نزول قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله)[89] فقد جاء الأمر بالإتمام ، لا بأصل الحج ؛ لأن الحج والعمرة كانا معروفين عند العرب قبل الإسلام ، مع تغيير ونقص في بعض الشعائر كالوقوف بعرفة والتلبية[90] .

تاسعا :

معرفة أسباب النزول معين على تبين بعض الأحكام الفقهية ؛ كمعرفة سبب نزول قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله)[91] المتقدم ، إذ به يعرف حكم العمرة وأنها غير واجبة ؛ لأن الآية لم تنزل لبيان حكم الحج أو العمرة ، وإنما نزلت لبيان كيفيتيهما ، أما بيان أصل الحكم فقد نزلت به آية آل عمران (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [92] ، وفي هذا يقول الشاطبي بعد ذكره سبب نزول آية البقرة : (وإذا عرف هذا تبين هل في الآية دليل على إيجاب الحج أو إيجاب العمرة أم لا)[93] .

ومما يدل على هذا كذلك استدلال الشافعي [94] - رحمه الله - بسبب نزول قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) [95]

استدلاله بسبب النزول على عدم إرادة الحصر ، وذلك أنها نزلت لما حرم الكفار ما أحل الله وأحلوا ما حرم ، وكانوا على المضادة والمحاداة ، فجاءت الآية مناقضة لغرضهم ، فليس مقصودها النفي أو الإثبات على الحقيقة ، فكأنه تعالى قال : لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يقصد حل ما وراءه ؛ إذ قصده إثبات التحريم، لا إثبات الحل ، فالحصر في الآية صوري سيق لمعاملة الكفار بنقيض مقصودهم [96] .

ولعل الحصر في الآية إنما هو في مقابلة ما ادعاه الكفار من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فما هنا تأكيد لما في آية المائدة (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)[97] فكأنه يقول لهم : إنه ليس محرما في ملتي وديني إلا هذه ، لا ما حرمتم .

عاشرا :

من فوائد معرفة أسباب النزول :معرفة حكم المنزل ، وهل هو على العموم والإطلاق أم يراد به المتبادر منه دون غيره،؟ أي هل المقصود جميع ما يحتمله اللفظ من معان أو المقصود بعضها مما هو غالب فيه؟ ومثاله تحريم الخمر (فاجتنبوه) فلفظه يحتمل أن يراد به عصير العنب بعينه ، وأن يراد به كل ما خامر العقل، وسبب النزول يدل على أن المراد من الاحتمالين ثانيهما، وبيانه ما رواه البخاري عن أنس [98] رضي الله عنه قال : (كنت أسقي أبا عبيدة [99] وأبا طلحة[100] وأبيَّ بن كعب [101] من فضيخ زهوٍ وتمر ، فجاءهم آت أن الخمر قد حرمت ، فقال طلحة : قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها) [102] وعنه كذلك

قال :(حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر)[103] .

نعم قد بينت السنة حكم هذا وفصلته، لكن سبب النزول كاف في الدلالة عليه ، وبيان السنة تأكيد وزيادة تحقق ، ويقابله حكم متروك التسمية النازل فيه قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[104] فعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في حكم متروك التسمية فإن سبب النزول يقوي مذهب الشافعية القائلين بحل متروكها عمدا ما لم يهل به لغير الله ، لأن الآية نزلت فيما يذكر عليه اسم غير الله ، وهو ما كان شأن المشركين وما سماه القرآن فسقا ، ولم تنزل في ترك التسمية على إطلاقه [105].

حادي عشر :

معرفة أسباب النزول مانعة من القول في النص بالهوى والتشهي ، وفيها رد على تلبيسات الملبسين ، ودحض لشبههم ، يوضح ذلك ما تقدم ذكره من بيان سبب نزول قول الله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [106] ففي بيان ذلك السبب أبلغ الرد على من ادعى أن التعدد محصور بحالة واحدة فقط هي الخوف من عدم القسط في اليتامى ، وذلك بالزواج تعددا من أمهاتهم دون غيرهن من النساء، بمعنى أنه لا يجوز على رأي من ادعاه أن تكون ثانية الأزواج فما فوقها إلا أرملة مات عنها ولها منه أيتام ، معللا بأن المقصد من إباحة التعدد حفظ الأيتام وأمهاتهم ، يقول أحدهم في ذلك : (نحن هنا أمام أيتام فقدوا آباءهم، يريدنا تعالى ويأمرنا أن نبرَّهم ونقسط فيهم ونرعاهم وننمي لهم أموالهم وندفعها إليهم بعد أن يبلغوا أشدهم. فكيف

يتحقق ذلك؟ وهل نأخذ الأيتام القاصرين من أمهاتهم إلى بيوتنا، ونربيهم بعيداً عنها؟ هل نتردد عليهم في بيوتهم ونؤمن لهم حاجياتهم؟ يبدو الأمر وكأنه ممكن. ولكن يبقى احتمال ألا نتمكن من تنفيذ أمر الله كاملاً. في هذه الحال، حالة الخوف من عدم النجاح بالإقساط إلى اليتامى على الوجه المطلوب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، جاءت الآية بالحل أي بالزواج من أمهاتهم الأرامل فانكحوا ما طاب لكم من النساء والخطاب هنا موجه إلى المتزوجين من واحدة وعندهم أولاد، إذ لا محل في التعددية لعازب يتزوج أرملة واحدة عندها أولاد أيتام، بدلالة أن الآية بدأت بالاثنتين وانتهت بالأربع مثنى وثلاث ورباع)[107] ولا يكتفي الرجل في مذهبه هذا بحصر إباحة التعدد في هذه الحالة الوحيدة دون غيرها ، بل يجعله أمرا واجبا وحكما لا خيار للمكلف الذي تنطبق عليه شروطه فيه ، يقول في ذلك : (إن الله تعالى لا يسمح فقط بالتعددية سماحاً، بل يأمر بها في الآية أمراً، لكنه يشترط لذلك شرطين: الأول أن تكون الزوجة الثانية والثالثة والرابعة أرملة ذات أولاد، والثاني أن يتحقق الخوف من عدم الإقساط إلى اليتامى، وطبيعي أن يلغى الأمر بالتعددية في حال عدم تحقق الشرطين.

أما من أين جاءت هذه الشرطية التي نذهب إليها ونقول بها، فإنها من البنية القواعدية التي صاغ تعالى قوله فيها وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) . ثم يردف زيادة في التلبيس :(لكن هذا التوجه الإنساني في الآية، قد يبعث الحماس في قلوب البعض فيبالغ في التماس مرضاته تعالى، وهو لا يملك ما يقيم به أود أولاده وأسرته الأولى، إضافة

إلى الوافدين الجدد من زوجة ثانية وأيتامها، فيقع في العول، ويصبح موزع النفس بين أولاده وبين واجبه تجاه اليتامى الوافدين، مما قد يوقعه في عدم العدل بينهم ، وجاء الحل بقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) ، وهنا جاء الأمر الإلهي بعدم التعددية والاكتفاء بالزوجة الأولى في حالة الخوف من العول والوقوع فيما أشرنا إليه من عدم العدل) [108].

هذا الكلام رغم ما يبدو عليه ظاهره من منطقية وإنسانية فيه من التلبيس وخلط الباطل بالحق والمخادعة الكثير ؛ لأنه يلغي تماما كل العوامل والقرائن والأحوال والملابسات التي من شأنها أن تؤدي إلى فهم صحيح للنص ، وأهم تلك العوامل فيما نحن فيه سبب نزول الآيات المتقدم ذكره ، ففيه إشارة إلى خلاف ما ذكره صاحب هذا الرأي ؛ إذ يبين سبب النزول أن المقصود بما طاب من النساء ، ما حل منهن من غير اليتيمات اللاتي يخشى عدم القسط فيهن ، فإذا خشي من تحته يتيمات في حال زواجه منهن ألا يقسط فيهن أذن له في أن ينكح من غيرهن ما طاب مثنى وثلاث ورباع ، فالمقصود باليتامى اليتيمات ، والحديث عن الزواج بهن لا بالأرامل .

ثم إن هذا التحليل والاستنتاج المدعى يهمل تماما واقع الحال التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم ؛ فهل استقراء ذلك الواقع واستقصاء تلك الحال يوصل إلى ما ذكره ، أم أن الأمر على خلافه ؟ إذ عدَّد الرسول وصحابته ومن جاء بعدهم ولم يكن ذلك مشروطا عندهم بما اشترطه صاحب هذا الرأي ، فإن قيل عن فعله صلى الله عليه وآله: إنه خصوصية ، كعادة القوم في أمثاله ، فما المخرج من فعل الصحابة ومن جاء

بعدهم ؟وما الجواب عنه ؟ لا مخرج إلا الرجوع إلى الحق وترك الباطل والهوى ، وصدق الفاروق : (ثلاثة يهدمن الدين زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون)[109].

بقي سؤالان :

أولهما أن ما ذكر من سبب النزول في الآية لا يلغي التقييد، وغاية ما فيه مع الرأي الآخر خلاف حول التفاصيل ، فهذا يقيد إباحة التعدد بمن تحته يتيمات ، وذلك بالأرامل ذوات الأولاد ؛ فمن أين جاء العموم ؟ .

والجواب : أن العموم جاء من بيان السنة وواقع الحال المشار إليه قريبا ، وهو ما يوضح أن سبب النزول لا ينبغي أن يؤخذ بمعزل عما يعين على فهم النص من قرائن ودلائل أخرى، وأول ذلك السنة المبينة، فكلا الأمرين مكمل للآخر، إذ لا تعارض فالمصدر واحد.

أما السؤال الثاني فعن الزواج بالأرامل ذوات الولد ،وهل يمنع ما ذكر حول ذلك الرأي من الزواج بهن على الهيئة المدعاة .

والجواب : أن النص لم يمنع من ذلك مطلقا، فما قدم من تصوير الموضوع على أنه مسألة إنسانية الغاية منها حفظ اليتامى والأرامل وصونهم بهذا التفسير ، هو تلبيس ومخادعة ، إذ غايته الإيماء إلى أن التفسير الموافق لسبب النزول مانع من هذا الحفظ وتلك الصيانة ، وهو خلاف الواقع ، لأن الزواج بالأرامل - تعددا أو انفرادا - وكفالة أولادهن من الأمور المقررة الثابتة ، والتفسير وفق ما بينه سبب النزول ودلت عليه السنة غير مانع منه ، وليس الخلاف حوله ، بل

محل النزاع ادعاء أن نص التعدد خاص به ، ودعوى أن الحالة المذكورة هي شرطه ، ففي ذلك مرمى القوس ومربط الفرس .

مشاركة القرآن السنة في هذا المعنى :

كثير من الأحاديث الشريفة تشارك القرآن في كونها وقعت على أسباب لا تفهم إلا بمعرفتها ؛ من ذلك ما ذكره الشاطبي من همّه صلى الله عليه وآله بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة [110] ، فهذا إنما يتعلق بالمنافقين وليس على عمومه أو على إطلاقه ، يبيِّنه قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنا إلا منافق [111].

وقد يستنبط من معرفة السبب هنا فائدة أخرى لم يشر إليها الشاطبي رحمه الله ، وهي بيان حكم صلاة الجماعة ، ففيه دليل على ضعف مذهب من قال بوجوبها مستدلا بحديث الهمّ بالإحراق ؛ لأن السبب يبين أن ذلك إنما كان في المنافقين خاصة ، إذ التخلف عنها كان شعارهم وديدنهم وما عليه أمرهم وعادتهم المضطردة ، فليس النص هنا مساقا لبيان حكم صلاة الجماعة وإنما لتوعد المنافقين وتحذيرهم ، خاصة وأن ذلك التخلف من شأنه أن يحدث شرخا في نسيج البنيان المتراص المتماسك ، وأن يكوّن قاعدة انطلاق نحو تفكيك وإقامة مجتمعات مضادة داخل كيان المجتمع الواحد، تنخر جسده وتفضي به إلى الاضمحلال والتلاشي أو الضعف والهوان ، وهذا يفهم في ضوء النصوص النبوية الدالة على معنى التمسك بالجماعة وعدم الخروج عنها أو الشذوذ دونها [112] ، مع الاستئناس بالسبب ، أو العكس ، أي: فهم النص بناء على ما تقرر بالسبب

مع الاستئناس بما يفيد معناه في الجملة من النصوص ، ويمكن أن يكون الدليل مجموع الأمرين معا ، مع التنبيه على كفاية كل حال الانفراد ، ومن أمثلته كذلك قول النبي صلى الله عليه وآله : (إنما الخالة أم) وفي رواية (الخالة بمنزلة الأم) [113] فإن السبب الذي جاء الحديث في سياقه يبين أن ذلك خاص بالحضانة دون غيرها من أحكام الأمهات كأحكامهن في الميراث والنكاح وما شابه ، فليست بنت الخالة مثلا بمحرم كما هو الشأن مع بنت الأم (الأخت) ، فإن تساوت أحكام الخالة والأم في غير سبب الحديث فبدليل آخر لا بهذا ، والحديث المشار إليه (إنما الخالة أم) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مكة بعد عمرة الحديبية تبعته ابنة حمزة منادية يا عم يا عم ، فتناولها علي [114] فأخذها بيدها وقال لفاطمة [115]: دونك ابنة عمك احمليها ، فاختصم فيها علي وزيد [116] وجعفر [117] ، فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ؛ فقضى بها النبي لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خَلقي وخُلقي ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا[118] . فسبب الحديث يظهر بما لا مجال لريبة أو تأول أن النص وارد في أمر الحضانة ، وفيه زيادة على هذا تطييب الخواطر واستلال ما قد يقع من ضغائن .

ومما يدخل في هذا مشاركة السنة القرآن في أثر معرفة عادات العرب حال صدور النص أو الحكم المدلول به عليه ،من ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله: (خالفوا اليهود ، وفي رواية خالفوا المشركين ،وفي أخرى خالفوا المجوس، قصوا الشوارب، أو احفوا الشوارب واعفوا اللحى) [119] فالحديث يبين حالة معروفة عند

الأقوام الثلاثة (اليهود ، المشركين ، المجوس) فيما يتعلق بالمظهر ، ويأمر المسلمين بمخالفتهم ، لتكون لهم شخصيتهم المستقلة وهيئتهم الخاصة ، وليس دالا فيما يبدو بمفرده على ما فوق ذلك من حكم الشوارب واللحى مجردا عن العلة التي تعلم من معهود القوم حال الخطاب ، والتي لأجلها كان الحكم ؛ وقد جعل الشاطبي رحمه الله حديث الأعمال بالنيات[120] مما هو واقع عن سبب لا يفهم معناه إلا بمعرفته [121] ، ولا نزاع في وقوع الحديث المذكور عن سبب هو أن رجلا هاجر لأجل امرأة أراد نكاحها ، تسمى أم قيس حتى بات يعرف بمهاجرها (مهاجر أم قيس) [122] ، لكن ادعاء عدم إمكان فهم هذا الحديث وبيان معناه إلا بمعرفة سببه فيه من البعد ما فيه، فهذا وأشباهه كاف في الدلالة على معناه وإرادة عمومه نصه ، خاصة وأن هذا المعنى تظاهر عليه من الأدلة ما يرفع أي توهم ،ويذهب أي لبس، ويزيل كل إشكال ؛ نعم قد يكون للسبب أثر في مزيد البيان ، لكنه ليس على شاكلة ما تقدم مما قد يتغير ببيانه حكم متوهم ، أو يزال إشكال واقع .

الهوامش

1 -استعمل هذه التسمية عمر عبيد حسنه في تقديمه كتاب ضوابط في فهم النص للدكتور عبد الكريم حامدي .انظر مقدمته للكتاب المذكور ص16 ، كتاب الأمة عدد 108 رجب 1426 السنة 25 ط1 / 2005م

2 -سورة هود ،الآية (1)

3 -البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة من الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المصري تحقيق مصطفى أبو الغيط وغيره ،جـ 8 ص 281 . الهجرة للنشر الرياض، ط 1 / 1425 هـ - 2004 م

4 -أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1108جـ 2 ص 64 ، كتاب الصلاة انظر المسند الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري ، ط دار الجيل بيروت ، وهي مصورة من الطبعة التركية المطبوعة عام 1334 هـ ، وترقيم الأحاديث والأبواب موافق لطبعة عالم الكتب ؛ لأن التركية غير مرقمة ، وأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وغيره ، حديث رقم 8674 جـ 15 ص 236 مكتبة دار العلوم والحكم ،ط 1 / 1988 م . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان انظره لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد سعيد بسيوني ،حديث رقم 1366جـ 2 ص 160 دار الكتب العلمية ،ط 1 / 1410 هـ .

5 -انظر: فقه النص لحامدي ص32 ، وانظر النصوص الشرعية بين جمود الظاهرية وخيارات المتعمقة للدكتور نادر السنوسي العمراني، وهو بحث منشور بمجلة الهدى الإسلامي ،العدد الثالث السنة الثانية رمضان 1433 أغسطس 2012 م، ص 24 .

6 - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، أصولي حافظ من أئمة المالكية، له المجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، والإفادات والإنشاءات ،وهو رسالة في الأدب وأصول النحو والاعتصام وغيرها ، وأشهر كتبه الموافقات في أصول الفقه .توفي سنة 790 هـ .

انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي جـ 1 ص 75 ، دار العلم للملايين، ط / 7 – 1967 م.

7 -الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، بتعليق محمد الخضر حسين ، جـ 2 ص 60 ، دار إحياء الكتب العربية.

8 -أخرجه البزار في مسنده برقم 9423 ج . 16 ص 247

9 -مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ،حديث رقم 30258 جـ 6 ص 150 ، وشعب الإيمان للبيهقي حديث رقم 9017 جـ 6 ص 491

ونص الحديث (إن من إكرام الله إكرام ذي الشيبة المسلم ،والإمام المقسط ،وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ولا المستكثر به).

10 - قارن بفقه النص ص 17 ، 19 ،24 ، 41

11 - الموافقات جـ 3 ص 247

12 - سورة التوبة، الآية (122)

13 - سورة النساء ،الآية (82) وسورة محمد، الآية (24)

14 - سورة النساء ،الآية (78)

15 - أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم 2657 جـ 4 ص 331 بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع وقال :حسن صحيح . انظر الجامع الكبير سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1988 م . والوعي الأول في الحديث (فوعاها) بمعنى الحفظ

بأن يكون لها كما الوعاء لما بداخله حافظا محيطا ، أما الثاني فهو بمعنى الفهم (أوعى) أي أقدر على الفهم والتأمل .

16 - الموافقات جـ 3 ص 220 وهو من كلام علي كرم الله وجهه لما سئل هل عندكم كتاب؟ قال : لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم إلخ. وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم 111 جـ 1 ص 33 باب كتابة العلم . يراجع صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح لمحمد ابن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة ، ط 1 – 1422 هـ

17 - أخرج الحديث البخاري في صحيحه حديث رقم 4119 جـ 5 ص 112 باب مرجع النبي من الأحزاب ، وأخرجه مسلم برقم 4624 جـ 5 ص 162 كتاب البيوع باب الصلاة في بني قريظة...

18 - ابن حاتم الطائي ، وفد على النبي سنة تسع فأسلم وكان نصرانيا ، وروى أحاديث كثيرة ، قدم على أبي بكر بصدقة قومه زمن الردة ، كان جوادا شريفا في قومه معظما عندهم وعند غيرهم ،شهد صفين مع علي ، ومات سنة سبع وستين، وقيل ثمان ، وقيل تسع . انظر ترجمته في أسد الغابة ترجمة رقم 3604 جـ 3 ص 505 .

19 - الآية (187) من سورة البقرة

20 - راجع مستخرج أبي عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري ،تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، حديث رقم 2776 جـ 2 ص 183، دار المعرفة بيروت ط 1/ 1419 هـ - 1998 م .

21 - انظر: مسند أحمد بن حنبل ،تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، حديث رقم 3056 جـ 5 ص 173، مؤسسة الرسالة ط 1 / 1421هـ - 2001 م .

22 - أخرجه البخاري في صحيحه برقم 7145 جـ 9 ص 63 ، ومسلم برقم 4793 جـ 6 ص 15 .

23 - انظر: الموافقات جـ 3 ص 181 وهو مروي عن عمر وسلمان ومعاذ وأبي الدرداء.

24 - يدل عليه قول الرسول –صلى الله عليه وآله - : (يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية).

أخرجه البخاري في صحيحه برقم 6931 جـ 9 ص 16 باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة ، ومسلم برقم 2419 جـ 3 ص 112 باب أبواب الجمعة .

25 - يقول يحيى بن يعمر : (خرجت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين أو معتمرين ،فقلنا : لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر داخلا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي ،فقلت : أبا عبد الرحمن أنه قد ظهر بالبصرة قبلنا أناس يقرأون القرآن ،ويتقفرون العلم ،وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف .

صحيح مسلم الحديث الأول جـ 1 ص 28.

26 - انظر: فقه النص ص 26 .

27 - فتح الرحمن في أسباب نزول القرآن .د محمد محمد محيسن ص 8 ، دار الآفاق العربية ، ط 1 ، 1999م .

أما سبب نزول سورة أبي لهب فما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما –أنه لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) خرج النبي - صلى الله عليه وآله – حتى صعد الصفا ، فهتف يا صباحاه ، فاجتمعوا إليه فقال : أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح الجبل ، أكنتم مصدقي ؟ قالوا : ما جربنا عليك كذبا، قال : فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد ؛ فقال أبو لهب : تبا لك ألهذا جمعتنا ؟! فنزلت تبت يدا أبي لهب.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري حديث رقم 4971 كتاب التفسير ، باب خسران تتبيب : تدمير جـ 8 ، ص 838 ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم 428 جـ 1 ص 133 كتاب الإيمان ، باب في قوله تعالى :وأنذر عشيرتك الأقربين .

28 - انظر: الصحاح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي ، ص 16 ، دار ابن حزم ومكتبة دار القدس ، ط 2 - 1994 م ، وانظر أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين لعبد الفتاح عبد الغني القاضي ص 5 ، دار السلام ط 2 ، 2005 م ، وانظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص 71 ، مؤسسة الرسالة ، ط 35 – 1985 م.

أما سبب نزول آية الظهار فملخصه أن خولة بنت ثعلبة ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، وكان الظهار في الجاهلية طلاقا ، فاشتكت إلى رسول الله –

صلى الله عليه وآله – فأنزل الله (قدسمع الله قول التي تجادلك في زوجها).
يراجع صحيح البخاري حديث رقم 4881 ،جـ 6 ، ص 147، باب قوله : (وظل ممدود) الواقعة ، وجـ 9 ص 117 باب قول الله تعالى : (وكان الله سميعا بصيرا) الحديث بدون رقم ، وما قبله رقمه 7385.وانظر الجامع الكبير سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي حديث رقم 3299 جـ 5 ص 259، باب ومن سورة المجادلة ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1988 م . وانظر سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، كتب حواشيه محمود خليل ، حديث رقم 2063 جـ 3 ص 214 باب الظهار مكتبة أبي المعاطي.

29 - مرسل الحديث هو : ما سقط منه الصحابي ، كقول نافع قال رسول الله كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحوه .
انظر علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ص 166 دار العلم للملايين ، ط 11 – سبتمبر 1979 م .

30 - هو : عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) أبو عمرو (تقي الدين) أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، له كتاب معرفة أنواع علوم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، والأمالي ، والفتاوى، مات عام 643 هـ انظر: الأعلام جـ 4 ص 207 .

31 - ويضرب له مثلا حديث جابر بن عبد الله (كانت اليهود تقول : من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم) الآيات.

علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح ص 50 ، دار الفكر المعاصر ط 2004 م ، وفي المعنى ذاته ينقل السيوطي في إتقانه عن ابن تيمية إجماع أهل المسانيد على اعتبار قول الصحابي من الأخبار المسندة إذا ذكر سببا نزلت عقبه الآيات مع اختلافهم في قوله : نزلت هذه الآية في كذا دون ذكر السبب ، إذ يجعل البخاري هذا من المسند ، وأكثر أهل المسانيد لا يدخلونه فيه .

ينظر: الإتقان للسيوطي جـ 1 ص 93 مسألة 363 ط دار الفكر ، ويقارن بالتحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر ابن عاشور جـ 1 ص 49 الدار التونسية والدار الجماهيرية.

وحديث جابر المذكور أخرجه البخاري في صحيحه برقم 4528 جـ 6 ص 29 باب نساؤكم حرث لكم بلفظ من ورائها.

32 - أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري ،كان أشعري العقيدة شافعي المذهب ، من مصنفاته :الوجيز والوسيط والبسيط في التفسير ، وكتب تفسير النبي - صلى الله عليه وآله – ونفي التحريف عن القرآن الشريف ، وشرح ديوان المتنبي ، وغيرها ، توفي سنة 468 هـ.

انظر: ترجمته في مقدمة كتابه أسباب النزول لمحققه كمال بسيوني زغلول ص 5 وما بعدها ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 2001 م .

33 - أسباب النزول للواحدي، تحقيق كمال بسيوني ص 10 .

34- ابن سيرين بصري تابعي ،كان من أفاضل التابعين ،ومن الرواة الثقة ، اشتهر بتعبير الرؤيا ، مات سنة 110 هـ . انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص 88

35- عَبيدة بالفتح ابن عمرو السلماني، فقيه جليل ،صحب ابن مسعود ثم صحب عليا، وروى عنهما وعن عمر - رضي الله عنهم - أسلم قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وآله – بسنتين ولم يلقه ، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه .

راجع أسد الغابة ترجمة رقم 3526 جـ 3 ص 448 ط دار الفكر

36- أسباب النزول للواحدي ص 11

37- ابن عباس عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي حبر الأمة الصحابي الجليل ، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم النبي – صلى الله عليه وسلم - وروى عنه الأحاديث، وشهد مع علي الجمل وصفين ،وسكن في أواخر عمره الطائف ،وتوفي بها عام 68هـ .

انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ،تحقيق علي محمد البجاوي جـ 3 ص 933 مكتبة النهضة مصر ، و الأعلام جـ 4 ص 95 .

38- عمر بن الخطاب هو عمر بن الخطاب القرشي ، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين ،الصحابي الشجاع الحازم صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل ، افتتحت في أيامه بلاد كثيرة ، من أعماله إنشاء الدواوين ،والتأريخ بالهجرة ،قتل عام 23 هـ .:

انظر: الاستيعاب جـ 3 ص 1444 و الأعلام جـ 5 ص 45 .

39 - الموافقات جـ 3 ص 202 .

40 - ابن عاشور هو الشيخ محمد بن الطاهر من علماء جامع الزيتونة ،توفي سنة 1973م .

41 - سورة المجادلة ،الآية (1)

42 - سورة البقرة ،الآية (104)

43 - مثل قوله (ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا) ، وقوله: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الخ .

44 - هو عويمر بن الحارث بن زيد، اختلف في اسم أبيه فبعضهم يقول :هو ابن أبيض ، وقال غيره :هو ابن أشقر ، وعن الطبراني أن أبيض لقب لأحد آبائه، ووقع في الموطأ رواية العقنبي أنه عويمر ابن أشقر العجلاني وهو خطأ على ذكر ابن حجر ، وعويمر هذا هو صاحب عاصم بن عدي الذي قال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ، فسأل عاصم رسول الله ،فكره الرسول المسائل وعابها ، فلما رجع جاءه عاصم فقال : ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله المسألة وعابها ، فقال عويمر : والله لا أنتني حتى أسأله عنها ، وأقبل عويمر حتى أتى رسول الله فسأله ، فأنزل الله آية اللعان فتلاعنا . انظر أسد الغابة جـ 4 ص 17 ترجمة 4133.

45 - وبيان ذلك أن رجلا أتى رسول الله – صلى الله عليه وآله – فسأله فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان : (والذين يرمون

أزواجهم) الآية ،فابتلي به الرجل بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله وتلاعنا .

انظر: صحيح البخاري حديث رقم 2671 جـ 3 ص 178 باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ، وانظر صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري ، حديث رقم 3736 جـ 4 ص 205 وما بعدها، كتاب اللعان ، وانظر سنن الترمذي حديث رقم 3179 باب ومن سورة النور جـ 5 ص 184 ، وسنن النسائي حديث رقم 5660 جـ 3 ص 371 باب بدء اللعان ،ط دار الكتب العلمية، وانظر أسباب النزول للواحدي ص 328 ، وفيه وفي غيره أنها نزلت في هلال بن أمية كذلك .

46 - الأشعث بن قيس بن معدي كرب ،وفد إلى النبي سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا فأسلموا ثم ارتد بعد النبي وأسر وأحضر إلى أبي بكر فقال له : استبقني لحربك وزوجني أختك فأطلقه وزوجه أخته ، ثم شهد اليرموك والقادسية وغيرهما، وسكن الكوفة ، وشهد مع علي صفين ،ومات سنة 40 هـ . انظر ترجمته في أسد الغابة برقم 185 جـ 1 ص 118، و الإصابة برقم 205 جـ 1 ص 240

47 - الآية 77 من سورة آل عمران .

وسبب نزولها أن الأشعث بن قيس خاصم يهوديا في أرض فجحده فأتى النبي - صلى الله عليه وآله – فقال للأشعث : ألك بينة ؟ فقال : لا ، فقال لليهودي : أتحلف ؟ فقال الأشعث : يارسول الله إذن يحلف فيذهب مالي ، فنزلت الآية .

انظر: أسباب النزول للواحدي ص 113 ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم 4549 و 4550 ، وفيه أن خصمه ابن عمه ، وأن الخصومة في بئر .انظر فتح الباري جـ 8 ص 240 كتاب تفسير القرآن باب إن الذين يشترون بعهد الله ، دار القلم للتراث .

48- سورة النساء، الآية رقم (94)

49- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله ،حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري والتاريخ والضعفاء والأدب المفرد وخلق أفعال العباد، توفي عام 256 هـ

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق إحسان عباس جـ 3 ص 329 دار الثقافة ، وتاريخ بغداد جـ 2 ص4 ،وشذرات الذهب جـ 2 ص 134 ، و الأعلام جـ 6 ، ص 34 .

50- أخرجه البخاري في صحيحه برقم 4591 انظر الفتح جـ 8 ص 291 كتاب تفسير القرآن ،باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ، ومسلم في كتاب التفسير ، انظره بشرح النووي جـ 18 ص 161 المطبعة المصرية ومكتبتها، وقارن بأسباب النزول للواحدي ص 175 ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص 66 والصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص 84، وفتح الرحمن في أسباب نزول القرآن لمحمد محيسن ص 65

51- سورة النساء ، الاية (94)

52- التحرير والتنوير جـ 1 ص 49، والآية (94) من سورة النساء .

53- سورة المائدة ،الآية (44)

54- ينظر: التحرير والتنوير جـ 1 ص 49

55- سورة النساء ،الآية (3)

56- هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهمن بالدين والأدب ،كانت تكنى بأم عبد الله تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم - في السنة الثانية بعد الهجرة، كان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبه، وكانت أكثر نساء النبي رواية للحديث عنه، توفيت سنة 58 هـ بالمدينة. انظر الإصابة كتاب النساء ترجمه 107 ، و الأعلام جـ 3 ص 243 ،

57- ابن الزبير بن العوام ،تابعي جليل ،وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ،كان ثقة كثير الحديث، فقيها عالما ثبتا، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، توفي سنة 92 هـ وقيل 93 وقيل 99هـ والأصح الأول .

انظر وفيات الأعيان جـ 2 ص 218 وحلية الأولياء جـ 2 ص176 ، وشذرات الذهب جـ 1 ص 103 .

58- أخرجه البخاري في صحيحه برقم 4574 انظر الفتح جـ 8 ص 269 كتاب التفسير باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ، ومسلم في كتاب التفسير ، انظره بشرح النووي جـ 18 ص 154 ، وقارن بأسباب النزول للواحدي ص 147 ، وأسباب النزول للقاضي ص 64 ، وانظر التحرير والتنوير جـ 1 ص 50

59- عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ،صحابي من أكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ ، وهو من أهل مكة،

ومن السابقين إلى الإسلام ،وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ،توفي بالمدينة سنة 32هـ

انظر: أسد الغابة لابن الأثير جـ 3 ص 280 ترجمة 3177 ، و انظر الأعلام جـ 4 ص 137 .

60 - الموافقات جـ 3 ص 204

61 - السابق الصفحة نفسها

62 - الحسن البصري تابعي من مشاهير الثقات ،ولد في المدينة ،وأقام بالبصرة، وفيها توفي ، لقي عثمان وابن عباس ، كان فريدا في معرفة الأحكام الشرعية والوعظ والحديث. انظر وفيات الأعيان جـ 1 ص 236 ، والمنجد في الأعلام ص 236 دار المشرق بيروت ط/ 22 .

63 - الموافقات جـ 3 ص 204 .

64 - التحرير والتنوير جـ 1 ص 47 .

65 - الموافقات جـ 3 ص 201 .

66 - لباب النقول للسيوطي ص 3 .

67 - محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري المنفلوطي إمام صاحب تصانيف قال عنه الذهبي : (كان إماما متفننا مدققا أصوليا مدركا أديبا نحويا ذكيا ،غواصا على المعاني، وافر العقل ،كثير السكينة ،تام الورع) له أشعار حسنة محكمة قوية المعاني ، من مصنفاته :إحكام الأحكام والاقتراح في بيان الاصطلاح وغيرها كانت وفاته سنة 702 هـ .

انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع جـ2 ص 221

68 - لباب النقول ص 3 ، والإتقان جـ 1 ص 88 مسألة 344

69 - أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، تقي الدين شيخ الإسلام ، كان كثير البحث في فنون الحكمة ، داعية من المصلحين ، آية في التفسير والأصول ، فصيح اللسان ، قلمة ولسانه متقاربان ، له تصانيف كثيرة، قيل إنها تبلغ ثلاثمائة مجلد ،توفي عام 728 هـ .

انظر الأعلام جـ 1 ص144 و معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ 1 ص 261 ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث بيروت

70 - لباب النقول ص 3 ، والإتقان جـ 1 ص 88 مسألة 345

71 - انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ،تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين وغيره، جـ 8 ص 3875 مكتبة الرشد بالرياض ط 1 – 1412 هـ - 2000 م.

72 - قرشي أموي يكنى أبا عبد الملك بابنه عبد الملك، وهو ابن عم عثمان بن عفان، استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ، ولما مات معاوية بن يزيد بايعه بعض الناس بالشام بالخلافة، توفي سنة 65 هـ .انظر أسد الغابة جـ 4 ص 368 ، ترجمة رقم 48 41 .

73 - سورة آل عمران، الآية (88)

74 - أخرجه البخاري في صحيحه برقم 4568 انظر الفتح جـ8 ص 263 كتاب التفسير، باب قوله تعالى : (لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا) ، ومسلم برقم 7135 كتاب الآداب جـ 8 ص 122 ، والترمذي برقم 3014 جـ 5 ص 83

باب ومن سورة آل عمران.وقارن بأسباب النزول للواحدي ص 141 ، والوادعي ص 69 والقاضي ص 62 ، وانظر الموافقات جـ3 ص 202.

75 - الآية(115) من سورة البقرة.

76 - أخرجه البخاري في صحيحة برقم 1096 جـ 2 ص 44 باب الإيماء على الدابة ، ومسلم برقم 1556 جـ 2 ص 148 باب صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، والترمذي برقم 2958 جـ 5 ص 55 ، والنسائي حديث رقم 743 جـ 2 ص 61 ، وأبوداود برقم 1224 وما بعده جـ1 ص 391 باب التطوع إلى الراحلة ط دار الفكر.

77 - راجع أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي جـ 1 ص 248 .

78 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق سيد الجميلي جـ 2 ص 258، المسألة السادسة ،دار الكتاب العربي بيروت ط 1 – 1404 هـ ، وقارن بالإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي جـ 3 ص 272 ،دار الكتب العلمية بيروت 1416 هت – 1995 م ، وراجع روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق شعبان بن محمد إسماعيل جـ 2 ص 39، ط 2 مؤسسة الريان 1423 هـ - 2002 م.

79 - سورة الطلاق، الآية (4)

80 - أخرجه لحاكم في المستدرك عن أبي بن كعب برقم 3821 جـ 2 ص 534.

المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ط 1 / 1411 هـ - 1990 م

81- نسب الدكتور القاضي هذا إلى أهل الظاهر معتمدا على ما قاله السيوطي في الإتقان جـ 1 ص 88 مسألة 348 ، لكن الذي في المحلى لا يشير إليه ، بل يدل على أن مذهبهم في الآيسة المطلقة أن عدتها كما جاء في النص ثلاثة أشهر ، وإنما خالفوا في الاعتداد من الفسخ ومن النكاح الفاسد ، وما حملوا عليه الارتياب هو ما قال به غيرهم من أنه ارتياب في الحكم لا في الحمل ، يقول ابن حزم : (ومعنى قوله : إن ارتبتم إنما هو إن ارتبتم كيف يكون حكمها - يعني الآيسة - ... لأن اللائي يئسن من المحيض لا يشك أحد في أنه لا يرتاب فيها بحمل) المحلى بالآثار لعلي بن حزم جـ 10 ص 256 مسألة رقم 1988 ط دار الفكر.

82- انظر: أسباب النزول للقاضي ص 9

83- سورة الدخان الآية (10)

84- انظر: لباب النقول ص 173، والموافقات جـ 3 ص 203 ،وأسباب النزول للقاضي ص 201 ،والوادعي 206 ، والحديث رواه البخاري في صحيحه بأرقام من 4821 إلى 4823 وليس فيه ذكر قصة الرجل . انظر الفتح جـ8 ص649 وما بعدها كتاب التفسير ، سورة الدخان.

85- قرشي جمحي يكنى أباعمرو ، وهو أخو عثمان بن مظعون ،وخال حفصة

وعبد الله ابني عمر بن الخطاب ،من السابقين ،هاجر إلى الحبشة وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد، حده عمر في الخمر ،وتوفي سنة 36 هـ .انظر ترجمته في أسد الغابة برقم 4277 جـ 4 ص 94 .

86- سورة المائدة ،الآية (93)

87- سورة المائدة ،الآية (90)

88- انظر: الموافقات جـ 3 ص 203

89- سورة البقرة ،الآية (196)

90- انظر: الموافقات جـ 3 ص 205

91- البقرة ،آية (196)

92- سورة آل عمران ،الآية(97)

93- الموافقات جـ 3 ص 205

94- أبو عبد الله محمد بن إدريس ،هاشمي قرشي مطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد بغزة سنة 150 هـ وأخذ عن مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس وطبقتهما ، ثم قدم بغداد سنة 195 هـ وخرج إلى مكة ثم رجع إلى بغداد وبعدها قصد مصر سنة 199 هـ وتوفي بها عام 204 هـ.

انظر ترجمة في وفيات الأعيان جـ 3 ص 305 ، وتاريخ بغداد جـ 2 ص 56 وشذرات الذهب جـ 2 ص 9.

وانظر الشافعي للشيخ محمد أبي زهرة .

95- سورة الأنعام، الاية (145)

96- انظر: الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي ،بتحقيق أحمد شاكر جـ 1 ص 206 وما بعدها، مكتبة الحلبي مصر ط 1 / 1358 هـ - 1940م ، وقارن بأسباب النزول للقاضي ص 7

97- سورة المائدة ،الآية (103)

98- خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري ،خدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين روي عنه أنه قال :" ما مسست ديباجا ولا حريرا ألين من كف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولقد خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف قط ، ولا قال لشيء فعلته لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله ، ألا فعلت كذا "وهو من المكثرين للرواية فقد روي أن له (1286)حديثا ، مات سنة ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة بالبصرة وهو آخر الصحابة موتا بها وغسله ابن سيرين .

انظر: ترجمته في أسد الغابة جـ 1 ص 151 ترجمة رقم 258 ،وانظر محاضرات في علم الحديث لطلاب السنة النهائية بكلية أصول الدين لعبد الحميد الشاذلي ص 160 ط 2 / 1958 م مطبعة الاعتماد ، منشورات الجامعة الأزهرية كلية أصول الدين .

99- عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الأمير القائد فاتح الديار الشامية والصحابي أحد العشرة المبشرين ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد كلها ، وولاه عمر قيادة الجيش الزاحف إلى الشام ، كان رفيقا بالناس متواضعا ، توفي بطاعون عمواس عام 18 هـ . انظر الأعلام جـ 3 ص 252

100 -زيد بن سهل بن الأسود ، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري ، عقبي بدري نقيب ، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك ، آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ، قال عنه النبي :- " صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة "، وكان يرمي يوم أحد بين يدي رسول الله ويقول : نحري دون نحرك " ، اختلف في وفاته على أقوال أصحها أنه توفي سنة إحدى وخمسين .

انظر ترجمته في: أسد الغابة جـ 2 ص 137 ترجمة رقم 1843 .

101 -صحابي أنصاري شهد العقبة وبدرا، وكان عمر يقول أبيّ سيد المسلمين ، روي عنه عبادة بن الصامت وابن عباس وعبد الله بن خباب وابنه الطفيل بن أبي ، قال له النبي – صلى الله عليه وآله - :(إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا فقال أبى : آالله سماك لي ؟ قال : نعم ، فجعل يبكي) وفي الحديث : (وأقرؤهم أبي بن كعب) ، اختلف في وفاته ،والصحيح أنها سنة 30 هـ في خلافة عثمان . انظر ترجمته في: أسد الغابة جـ 1 ص 61 ترجمة رقم 34

102 -أخرجه البخاري في صحيحه برقم 5582 جـ 7 ص 105 باب الخمر من العنب، ط دار طوق النجاة.

103 - صحيح البخاري برقم 5580 جـ 7 ص 105، باب الخمر من العنب .

104 -سورة الأنعام، الآية (121)

105 -انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله جـ 1 ص 248 .

106 -سورة النساء، الاية (3)

107 -نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي للدكتور محمد شحرور، الفصل الرابع

(التعددية الزوجية) ،وهو منشور على موقعه الرسمي بشبكة المعلومات ،وصفحاته غير مرقمة .

108 - المصدر السابق، الصفحات نفسها .

109 - الموافقات جـ 3 ص ،181 وهو مروي كذلك عن أبي الدرداء وسلمان ومعاذ بن جبل

110 - في الحديث الذي رواه مسلم برقم 1425 جـ2 ص123 ،كتاب الصلاة ،ط دار الجيل .

111 -الموافقات جـ 3 ص 206

112 -من ذلك قول النبي – صلى الله عليه وآله : (يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار) أخرجه الترمذي برقم 2167 جـ 4 ص 36 ط دار الغرب ، وقوله : (عليكم بالجماعة ،وإياكم والفرقة ؛فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة) أخرجه الترمذي برقم 2165 جـ 4 ص 35

113 -أخرجه البخاري برقم 2699 جـ3 ص 184 ،باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ، وحديث رقم 4251 جـ 5 ص 141 باب عمرة القضاء .

114 -هو علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن ،أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين وأول المسلمين ، كان من أكابر الخطباء والعلماء والقضاة ولي الخلافة بعد عثمان ووقعت في زمانه فتن بين المسلمين ، قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة عام أربعين هجري .

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ج 3 ص 10 ، ترجمة رقم 1089 ، و انظر: الأعلام جـ 4 ص 295 ، 296 ،

115 -بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سيدة نساء العالمين، أمها خديجة بنت خويلد، وأم السبطين، وزوج علي ،كانت تكنى أم أبيها،وكانت أحب الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، انقطع نسله إلا منها ، وعندما نزلت " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت " أرسل النبي إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين وقال :" هؤلاء أهلي ، وعن جميع بن عمير التميمي قال : دخلت مع عمي على عائشة فسألت (أي الناس كان أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت : فاطمة ، قيل: من الرجال ؟ قالت : زوجها . إن كان ما علمت صواما قواما ، توفيت رضي الله عنها بعد أبيها بستة أشهر .

انظر أسد الغابة جـ 6 ص 220 ترجمة رقم 7175 .

116 -مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،،، وحبه ، وهبته خديجة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعتقه وتبناه ، وكان يدعى زيد بن محمد حتى أنزل الله "ادعوهم لآبائهم "وآخى الرسول بينه وبين حمزة ، أمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - على جيش مؤتة فاستشهد فيها عام ثمان للهجرة .

انظر ترجمته في أسد الغابة جـ 2 ص 129 ترجمة رقم 1829 .

117 -ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخو علي لأبويه ، وهو جعفر الطيار، أشبه الناس برسول الله خلقا وخلقا ،هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، مات شهيدا يوم مؤتة سنة ثمان للهجرة .

انظر: ترجمته في أسد الغابة جـ 1 ص 34 ترجمة رقم 759.

118 - انظر: السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء، لعلي بن نايف السمود جـ 1 ص253 ،دار المعمور ط 1 – 1430 هـ - 2009 م

119 - أخرجه البخاري برقم 5892 جـ 7 ص 160 ،باب تقليم الأظافر ، ومسلم برقم 523و524 جـ 1 ص 152 كتاب الإيمان.

120 - قوله صلى الله عليه وآله : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).افتتح به البخاري صحيحه جـ 1 ص 6 ، باب بدء الوحي

121 -انظر: الموافقات جـ3 ص 206

122 -المصدر السابق ، الصفحة نفسها.

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	مقدم البحث	الصفحة
.1	الافتتاحية		5
.2	تكوين الأم المربية وتأهيلها	د/ جمعة محمد بدر	7
.3	أثر الإيقاع الصوتي في المعنى " التعبير القرآني أنموذجا"	د/ علي عبد السلام بالنور	39
.4	العنف الأسري وآثاره النفسية على الطفل	د/ عبد السلام عمارة إسماعيل	73
.5	اتجاهات الشباب نحو التعليم المهني في منطقة ترهونة	د/ جمعة عمر فرج الأحمر	94
.6	السجع في القرآن الكريم	د/ بشير إبراهيم أبو شوفة	120
.7	اختلاف النحاة في خروج "سوى"عن الظرفية–استعراض المذاهب وأدلتها	د/ محمد إمحمد أبواس	147
.8	فاعلية الذات المدركة وعلاقتها بدافعية الإنجاز لدى عينة من طلبة كلية التربية بجامعة المرقب	د/ أحمد محمد معوال	176
.9	تدريس الفنون في الجامعات الليبية بين النشأة والتطور	أ/ حسن مولود الجبو	213
.10	عدم الاستمرار في التدريب الرياضي وأثره على بعض المتغيرات البدنية وتركيب الجسم لدى لاعبي منتخب جامعة المرقب لكرة القدم	د/ميلود عمار النفر د/عطية المهدي أبو الأجراس د/مصطفى العويمر	240

ت	عنوان البحث	مقدم البحث	الصفحة
11	المكتبات الرومانية	د/ أحمد محمد انديشة	278
12	الفراغ الثقافي وعلاقته بالتوافق النفسي والاجتماعي لطلبة المرحلة الجامعية	أ/ مريم يونس قريرة أ/ نجاح عبد المجيد الطبيب	301
13	تقنية المعلومات والاتصالات ودورها في تطوير طرق تدريس الفيزياء الجامعية	أ/عماد الشريف الحسيني	340
14	تغيير المعاملات التكنولوجية وتأثيره على الحل الأمثل لمسألة البرمجة الخطية	د/ مناف عبد المحسن عبد العزيز	365
15	النص الشرعي بين الغلو والجفاء قراءة في منهجية الاستدلال وآليات الفهم	أ/ علي عبد السلام اشميلة	409
16	Incidence of Escherichia coli in Raw Cow's Milk	د/ محمد عبد الله الطويل	453
17	Optimal Performance of Disk Drive Read System Using Classical Controller	أ/ سائد سليمان موسى الأسطل أ/ سالم حسين علي المدهون	463
18	الفهرس		495

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.
2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.
3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.
And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.
4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.
5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.
6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.
2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.
3- The published articles represent only the authors viewpoints.